

٥١. تهذيب تفسير البغوي - سورة البقرة، ٩٢٢-٣٣٢ | الشيخ عادل

بن أحمد

عادل بن أحمد

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا يخاف الا يقيمه حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما ارتدت به - [00:00:00](#)

وتلك حدود الله يبينها لقوم وتلك حدود الله فلا تعتدوها ولا يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. قال تعالى الطلاق مرتان كان الناس في الابتدائي يطلقون من غير حصر ولا عدد. نقول لكم امرأة او اي مرات اي عدد من المرات - [00:00:24](#)

وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها. ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضار يريدوا ان يضر بها. فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان. يعني الطلاق يملك الرجعة عقيبه مرتان. فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج اخر - [00:00:44](#)

فامسك بمعروف قيل اراد بالامساك الرجعة بعد الثانية الطقة الثانية. والصحيح ان المراد منه الامساك بعد الرجعة. يعني اذا راجعها بعد الرجعة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف. يعني هناك تفسيران للامساك. قيل ان الامساك هو نفس الرجعة وقيل ان الامساك هو ما يكون - [00:01:15](#)

من من ابقاءها عنده بعد الرجعة. بعد ان يرجع يقول لرجعتك. عليك انت بعد ان رجعتها ان تمسكها بمعروف. ان تحسن معاملتها. والمعروف كل ما يعرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة. او تسريح باحسان هو ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقسم - [00:01:42](#)

عدتها وقيل الطلقة الثالثة. الاية عامة يدخل فيها الطلقة الثالثة وما دونها. فالتسبيح باحسان هذا هو ان يطلقها اولى او ثانية وتبقى في العدة حتى تنتهي فاذا انتهى بانتهى منها وبيننا صورا. او الطلقة الثالثة تبين منهم مباشرة بيننا كبرى - [00:02:02](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن اعطيتموهن شيئا. وشيئا نكرة في السياق النهي تدل على العموم. لا يجوز لك ابدان تأخذ شيئا من مهر المرأة الا في حالة واحدة. من المهور وغيرها - [00:02:22](#)

ثم استثنى الخلع فقال الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. من هما زوجتي زوجة الزوجان الا يقيما حدود الله يعني الا يتقيا الله عز وجل ولا يؤدي كل واحد حق صاحبه - [00:02:42](#)

نزلت في جميلة بنت عبدالله بن ابي اوفى. ويقال حبيبة بنت سهلة. وهذا هو الاصح. اسامة ابن ثياب بالنزول. كانت تحت ثابت ابن قيس ابن شماس عند عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:02](#)

فقال يا رسول الله ان ثابت ما اعتب عليه في خلق ولا دين. يعني لا الومة لا في خلقه ولا في دينه اذا ما تريدوا؟ تكرهوا ولكني اكره الكفر في الاسلام. متى ماذا تقصد بالكفر هنا؟ هم - [00:03:22](#)

كفران العشير اتصل بالكفر يعني انا اكرهه كرها شديدا وهذا الكره سيؤدي بي الى ان اسوء معاملته فهذا من كفران العشير. كفران حق الزوج. الكفر اصغر يعني. كفران حق الزوج. نعم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته - [00:03:42](#)

ما هي الحديقة؟ المهر. قالت نعم. قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقه. هذا الحديث فيه دليل على الخلع على جواز الخلع. ويجوز للمرأة ان تختلع من زوجها. والخلع على الصحيحين من اقوال اهل العلم وهذا رواية عند احمد اختار شيخ الاسلام فسخ - [00:04:02](#)

ليس بطلاق. حتى ان كان بلفظ الطلاق طالما انه على بالي. طالما انه على مال. صح ابن عباس انه قال كل شيء اجازه المال فليس

بطلاق. كل شيء اجاز الكل فرقة يعني اجازها المال فليست بطلاق. نعم هناك خلاف بين اهل العلم فهذه مسألة الجمهور يقولون انه

يكون فسحا اذا كان بلفظ الخلع ويكون طلاقا اذا كان بلفظ الطلاق - [00:04:22](#)

شغل السام والحنابلة في في رواية يرون انه ماذا؟ فسخ مطلقا. طب ما الفائدة يعني؟ ما ثمرة الخلافة؟ بين الخلف بين نقول طلاق او فسخ ما ثمرة انه لقود انه فسخ لن يحسب من عدد الطلقات. لان الفسخ يرفع احكام النكاح كأن لم تكن. معنى الفسخ. فسخ -

[00:04:42](#)

ماذا؟ رفع احكام العقد كان لم تكن كانه لم يكن موجودا اصلا. فلذلك لا يترتب على الخلع ماذا؟ احتسابه عدد الطلقات. فلو طلقها مرتين ثم خلعها مرة يجوز ان يتزوجها مرة اخرى. لان الخلع هذا ليس طوقا. الخلع هذا ليس ليس بطلاق. بعض خلق يتجدد او يبني

على ما طلقه - [00:05:02](#)

قبل الخلع. لا الخلع لا يهدم الطلاق. مم. نعم. الخلع لا يهدم الطلاق. مذهب الائمة الاربعة الى الاحناف ان الطلاق الطلاق لا يهدم الا

بالثلاث. يعني لو لو طلاقها ثلاثة ثم تزوج الزوجة وغيره. ترجع اليه بماذا؟ طلاقا جديد - [00:05:22](#)

طب لو طلقنا طلقتين ثم تزوج الزوجا غيره ثم رجعت اليه؟ لا ترجع بالطلقتين خلافا للاحناف. نعم وهذا وكذلك الخل. الخلع للاهلي.

الذي يهدم فقط هو غاية الطلاق هو الثلاث. وعلى ذلك ادلة يعني ايه؟ كثيرة في كتب الفقه عند الجمهور. على كل حال - [00:05:42](#)

هو قالت ماذا؟ لكني اكراه الكفر بعد الاسلام. هل سألها النبي عليه الصلاة والسلام عن سبب لا لم يسأل عن سبب ظاهري بل هي كانت

منصفة قالت هذا الرجل جيد جدا في الدين وفي الخلق كما ابن قيس المبشرين بالجنة بشار النبي بالجنة في الصحيح - [00:06:02](#)

نعم ثم عندنا قال انا لا اطيق قالت لانه كان قبيحا جدا. لا تحب شكله. ام كرهته لاجل هذه. والنبي عليه الصلاة راعى هذا الامر عندها.

ولم يقل لها انك مثلا منافقة. لان في الحديث الذي عند ابن ماجة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال المختلعات هن المنافقون -

[00:06:22](#)

الشيخ الالباني قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. حرام عليها رائحة فدل هذا ان من البأس

الذي يجوز ان تسأل المرأة ان تسأل المرأة بسبب الطلاق القرب. حتى لو كان هذا القرب بسبب امر امر آآ - [00:06:42](#)

آآ دنيوي ليس بسبب امر ديني. نعم. فان لا تطبيقه بغضا. لان ابغضته لقبحه في في عينيها. طيب المهم يعني انه يجوز للمرأة ان

تطلب الخلع من زوجها اذا اذا كرهته. اما ان طلبت الخلع بدون سبب شرعي تأثم. تأثم. ودخيلها في هذا الوعيد - [00:07:02](#)

انه حرام عليه رائحة الجنة. نعم. وهل يجب على الزوج ان يجيبها ام لا؟ الجمهور الائمة الاربعة يقولون يجب على زوجه ان يجيبه.

حتى لو ردت المهر وذهب ابن مفلح في الفروع واختار هذا القول شيخه شيخ الاسلام ونقل هذا ابن مفرح عنه انه يجب على الزوج

ان يقبل الخلع - [00:07:22](#)

ان لم يقبل الزمه القاضي به. وهذا قول فيه قوة وان كان خلافا للجمهور. لماذا؟ لماذا؟ لانه ما الفائدة ان تستمر المرأة في العيش مع

رجل لا تريده. الحياة الزوجية لا تستقيم هكذا. ما الفائدة ان تعيش مكرها؟ وهذا يدل اذا ان الاسلام جعل للمرأة مخرجا اذا -

[00:07:42](#)

ان تفارق زوجها فهذا يرد على العلمانيين الذين يقولون لماذا الاسلام جعل الطلاق بيد الرجل وهذا فيه ظلم للمرأة لو ارادت المرأة ان

تفارق زوجها كيف تفعل؟ نقول تختنع واذا رأى القاضي اذا رأى القاضي انها عندها سبب. سبب وجيه لطلب الخلع كالبغض مثلا له -

[00:08:02](#)

ان يجبر الزوج على الخلع. اما اذا رأى انها تختنع لتتزوج من اخر مثلا. لا يجبره. بل يترك الامر اليه. لا شغالين قال النبي عليه السلام

اطلبي مني طلاق. اذا لم تطلب يبقى اطلبي منه الطلاق. نعم. لانه علم علم انه انه لا يطلقها - [00:08:22](#)

انا اقول ان في منا يعني لا ولو طلبت منه الطلاق فطلقها وخلاص هذا فضل منه. لكن له ان يقول لا اطلقه حتى تختلفه. لو اطلقك

حتى تفتدي تفتدي بالمال. تفتدي بالمال الذي الذي اه دفعته لي لك. وكذلك يا - [00:08:42](#)

استدل العلماء بهذه الاية نعم آآ الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. طب نقرأ الكلام ثم كل ما اريد قوله. قوله تعالى الا ان يخاف ان يعلم.

الخوف يأتي أحيانا بعد العلم. مثل قوله تعالى واللّاتي تخافون نشوزهن - 00:09:02

يعني تعلمون نشوزهن. الا الا يقيم حدود الله. يعني يعلم القاضي والولي ذلك من الزوجين. هذا لكن الازهر ان الخوف هنا من الزوجين وليس من القاضي والولي. بدليل قوله تعالى فان خفت فاجعل الخوف لغير - 00:09:22

زوجين ولم يقل فان خاف ان لا بأس لا بأس. يعني هو الان ماذا يريد ان يقول؟ يريد ان يقول ان قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتهمون شيئا الا الا يخاف الا يقيم حدود الله. يقول من الذين يخافون؟ القاضي والولي. لا الصحيح الزوجان - 00:09:42
طب ما الدليل اننا القاضي والولي؟ قال الله قال فان خفتهم خفتهم جمع. لا بأس القرآن يعبر أحيانا بالجمع عن المثنى. قال تعالى هذان خصمان اغتصبوا في ربهم. لا بأس ان تعبر بالجامع عن المثنى. طيب المهم يعني هو يرى ان الذين يخافانهم ما هو من - 00:10:02
هما الولي والقاضي والاية تحتل. القولين لكنها في القول الاول اظهر. وقيل يعلم الزوجان من انفسهم. هذا هذا هو القول الازهر ليقوم حدود الله تخاف المرأة ان تعصي الله في امر زوجها ويخاف الزوج اذا لم تطعه امرأته ان يعتدي عليه. يخاف ان يضربها. هي امرأة سيئة - 00:10:22

الخلق هو اذا اسأتم الخلق وسيضربه. وهو رجل يضرب النساء. فالان ما الفائدة ان يعيش مع بعض يعني؟ يكون كل يوم مشاجرة ها فهى الله الرجل ان يأخذ من امرأته شيئا مما اتاها. الا ان يكون - 00:10:42
من قبلها. اذا كان النشوز والعصيان من قبل المرأة له ان يأخذ منها المهر. بل له على الصحيح ان يأخذ من المهر الذي دفعته. فقالت له اطيع لك امرا ولا اطأ لك مضجعا ونحو ذلك. يعني لا انام معك في سرير ولا اطيع لك امرا. في هذه الحالة - 00:11:02
يعني له ان يأخذ منها ما دفع. فان خفتهم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما. هذا يدل على ماذا؟ على ايه بقى تدل على ماذا؟ الاسم يعني؟ لان الخوف منه. انا لا خوف من الزوج والزوجة. لان ما الفائدة من نفي الجناح للولي والقاضي؟ هو ذنب - 00:11:22
اصلا. الولي والقاضي ليس له من لم اصل اصلا حتى ينفي عنهما الذنب. واضح؟ واضح هذا؟ فاذا عليهما ترجع الى الى الزوجين فلا جناح عليهما فيما ارتدت به. اي فيما افتدت به المرأة نفسها منه. وقوله فيما افتت - 00:11:42
في عموم ماذا؟ يعم القليل والكثير. المهر الذي دفعته والذي لم تدفعه. ولذلك صح عن عثمان ولم يعلن له مخالف انه بخلافته اتته امرأة فاختلعت من زوجها بما دون عقاص رأسها فاجاز عثمان ذلك. يعني اعطت زوجها كل شيء - 00:12:02
لم لم تمسك شيء الا الحامل الذي تربط به شعرها. فاجاز عثمان ذلك الخلع يعني. مع انها اعطته اكثر من لكن اولى طبعا والافضل لا شك ولا خلاف في هذا بين اهل العلم انه الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها - 00:12:22
عن ثوبان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة في حديث الذي رواه ابن ماجة ذكرته قوله تعالى تلك حدود الله. اي هذه اوامر الله ونواهي وحدود الله ما منع الشرع من المجاوزة عنه -

00:12:42

فلا تعتدوها فلا تجاوزوها وما يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. تلك يعود الى كل ما مضى من الامر بعدم طلاق المرأة ثم امساكها بقصد المضرة بها. ومن النهي عن اخذ شيء من مهرها. لان مهرها ثبت واستحقته - 00:13:02
بعد الدخول ثم قال تعالى مكمل الكلام على الطلقة الثالثة. قال فان طلقها. ما الذي طلقها زوجها هادي الطبقة الثالثة. هادي الاية استدل بها بعض اهل العلم الشنقيطي استدل بها في ضوء البيان على ان الخلع - 00:13:22
اليس طلاق لماذا؟ لا يعد له. لو كان طلاقا لكان الطلاق اربع مرات ليس ثلاثة. ارجع الى الاية التي قبل هذه قبلها. اولها ماذا؟ الطلاق مرتان. ثم ذكر الخلل ولا يحل لكم ان تأخذهم ما الى شيئا الا يخاف ان ان لا يقيم حدود الله - 00:13:42
ثم ذكر الطبقة الثالثة هنا فان طلقها فلا تحل له من بعد. فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق كم؟ اربعة. واضح هذا؟ فدل ان الخلع فسخ. فان الطبقة الثالثة فلا تحل له من بعد اي بعد الطبقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. اي غير المطلق. فيجامعها - 00:14:02
محور تناول الوطء والعقد جميعا. هناك خلاف بين اهل العلم هل النكاح كلمة النكاح؟ حقيقة في الوقت والعقد هذا ما يرجحه الحقيقة في العقد مجاز في الوطء هذا القول الثاني الحقيقة في الوطء مجاز في العقد. ثلاثة اقوال ترتب عليها خلاف في بعض المسائل

الفقهية. الذي يعيننا يعني ان الراجح هو ما ذكره - 00:14:22

حقيقة في كليهما. ولكن هنا يعني الاية ممكن شخص يقول حتى تنكح زوجها غيره. فكلمة تنكح هذه في وقت هو عقد يعني حتى تعقد فقط. واضح؟ لا نقول السنة بينت ماذا؟ انه لابد من الوطء كما في حديث البخاري - 00:14:42

ان امرأة عبد الرحمن ابن الزبير اتت النبي عليه الصلاة والسلام فشكت ان زوجها علي لا يستطيع ان يطأها. قالت والله ان ليس واخذت هدبة من ثوبها تحصيان اما ذكر او ضعيف. فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام اتريدان ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك - 00:15:02

موقع سيلته هذا هو الشاهد الحديث يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام بين ان هو لا يحل للمرأة التي طلقها زوجها ثلاثا ان ترجع الى زوجها الاول الا اذا وجه اخر في نكاح صحيح. ووطأها وطأ صحيحا ليس وطأ محرما يعني لا ينفع يطأها في حيض. او في الدبر. يطأ وطأ صحيحا ويطاهر - 00:15:22

وان يكون هذا النكاح نكاح بقصد النكاح هو ليس بقصد التحليل. فان النكاح التحليل لا يحلها لزوجها الاول. نعم العروة عن عائشة ذكر حديث ذكر الحديث الذي ذكر اذا نوى هذا فيه خلاف بين اهل العلم - 00:15:42

التحليل له صور. هناك صورة متفق عليها وصور مختلف فيها. اول ما ما حكم التحليل؟ مذهب الائمة الاربعة الى الاحناف ان التحليل باطل. زواج باطل. ذهب الى حل الزوجة لزوجها الاول مع الائم. هذا قول من ابعد ما يكون. لان النبي عليه الصلاة والسلام لعن لعن الله المحلل والمحلل له. اول صورة من صور التحليل وهي - 00:16:02

الثالثة. وان يقول للمرأة او يقول لولي تزوجتها على ان احلها لزوجها الاول. اللي بص عليها ده في العرض ده دخلت بين اهل العلم في تحريمه الصورة الثانية يتفقان قبل العقد. ولا ينص على هذا في العقد. واضح؟ هذا ايضا باطل عند الجمهور. الصورة الثالثة اجازوها - 00:16:22

الصورة الثالثة هي ان ينوي فقط. يعني بدون اتفاق مع الولي. وبدون ان يذكر هذا للمرأة. ولا يذكر هذا لزوجها الاول ها صديقه طلق امرأته ثلاثة وعندهم اولاد. فيفعل هذا خدمة يعني. يجب ان يتزوج هذه المرأة وفي نيته انه سيطلقها - 00:16:42

الصحيح لو صرح بنيته يكون باطل. لو صرح بنيته يكون باطلا. لكن اذا لم يصرح وطلقها خلاص يجوز لها ان ترجع للزوج الاول والائم عليه والائم عليه هو. نعم. صح عن ابن عمر رضي الله عنه كما رواه ابن ابي شيبه في المصنف انه سئل عن رجل تزوج امرأته ليحب - 00:17:02

الا لاخ له من غير مواطنة بينهما. يعني بدون اتفاق. اذا ولا فقط. تزوج امرأته ليحلها لاخ له بغير مواطنة بينهما اي بدون اتفاق. فقال ابن عمر كنا نعد هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام سفاحا عايزينها - 00:17:22

فاذا النية وحدها ماذا؟ تعتبر النية. تعتبر عند شيخ الاسلام. الصورة الرابعة والاخيرة. هل هناك صورة اقل من هذا ما هي؟ من يتصورها؟ ان المرأة تبحث عن زوج لتتزوجه ثم - 00:17:42

تتعبه كثيرا جدا حتى يطلقه. كان فاز بك هذه الصورة اصلا يكون فيها الزواج صحيح اتفاق لكنها هي الزواج لو فعل تاب او طلقها لا ان ترجع الزوج الاول باتفاق الزواج التحليل آآ تم باتفاقه او حلها لزوجها الاول تدمى باتفاق لكن تأثم - 00:18:02

لماذا تأثم؟ لهذا قصد فاسد. لان القصد فاسد. خاصة ان هذا القصد قد يجر الى ماذا؟ لماذا نقول صحيح؟ لانه لا يجب على الزوجة الثانية ان يطلقها قد لا يطلقها - 00:18:22

قد يمسكها ولا يطلقها. طيب هنا يلزم كل شيء على قصد المرأة والزواج نعم. ذكر حديث العروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعي القرصي الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت اني كنت عند - 00:18:32

الطلقة دي ثبت طلاقا. بات طلاق يعني لماذا؟ صلى الله عليه وسلم. لا انطلاق الثلاث في مجلس واحد مكروب ليس محرم. مكروه ويقع اما الثلاثة يقولون وماذا؟ ها؟ محرم ويقع. مفهوم هذا؟ من ادلة الشافي هذا الحديث - 00:18:52

لماذا لا دلالة فيه؟ لان بت طلاق قد يحمل على انه طلقها طلقين متفرقتين قبل كذلك ثم الطبقة الثالثة اصبحت هي ماذا؟ هي البتة.

هذا محتمل. المحتمل لان الطلقة ثلاث طلاقات في مجلس واحد؟ او محتمل لانه طلقها - 00:19:22

في المطابخ والطلق الثالث جعل الطلاق عبادة. فالغاز محتمل. فالاصل انه لا يجوز جمع جمع الطلاق. يعني البتة الانطلاق الطلقة الثانية طلقها على الطلقة الثالثة. الشافعي يقول النبي علم انه طلقها ثلاث طلاقات ولم ينكر عليه. فدل هذا ان الطلاق ثلاث طلاقات ليست محرمة - 00:19:42

مكروها فقط عند الشيفين ام عند الجمهور محرم. عند الجميع تقع الا شيخ الاسلام. طيب جاء في امرأة رفاة القرافي للنبي عليه السلام فقالت اني كنت عند رفاة القرضية فطلاقني فانت تلقي. وتزوجت بعده بعد الرحمن بن الزبير. اسمه الزبير ليس الزبير. الضبط الزبير. وانما معه مثل - 00:20:02

غدة الثوب. الغربة هي الخيط. معه يعني تقصد ذكره ضعيف كالخيط يعني. لانه لا يستطيع ان يجمع النساء وتكذب هذا ليس بصحيح. فتبسم النبي عليه الصلاة والسلام وقال اتريدان ان ترجعي الى رفاة؟ زوجك الاول؟ قالت نعم. قال لا - 00:20:22 حتى تذوقي عسيلتك حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. نعم الجعسيلة هي ماذا؟ من عصر التسليم. الجماع يعني قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا. من الذي طلقها؟ الزوج الثاني هذه الان تزوجت زوجا جديدا. فانطلقها الزوج الثاني - 00:20:42 بعد ما يا جماعة فلا جناح عليهما اي على المرأة وعلى الزوج الاول. ان يتراجع يعني بنكاح جديد ان ظن فعلمنا وقيل رجوا. لان احدا لا يعلم ما هو كائن الا الله عز وجل. يعني يغلب على ظنهم انه ستستقيم بينهما الحياة - 00:21:02

اي قيمة حدود الله ان يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة. وقال مجاهد معناه ان علم ان نكاحهما على غير الدنسة ماذا يقصد؟ ماذا يقصد تحليل يعني. لان التدليس والاخفاء. التدليس هو ماذا؟ الخفاء. يعني ان علم انه ان الاول ان الثاني تزوجها زواجا صحيحا - 00:21:22

بدون قصد التحليل بدون قصد التحليل فخلاص لا ترجع الى الاول. ولا اية تحتل المعنيين لان المعنيات داخلها في الاية وارضى بالدرس التحليلي. اذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا اخر ليحلها للزوج الاول فان النكاح فاسد. وذهب جماعة - 00:21:52 لانه ان لم يشرد في النكاح مع الثاني ان يفارقها فالنكاح صحيح وهذا ضعيف. ويحصل به التحليل. يعني بعضهم قال لا يكون فاسد الا اذا ماذا؟ شرط في العقد. انا قلت لكم - 00:22:12

اربع صور ثلاثة منها تفسد العقدة واحدة لتفسد وهي اذا نوت الزوجة. ولها صداق مثلها. غير انه يكره اذا كان في عزمها ذلك هي تنوي. هي التي تنوي يكره. يحرم ليس يكره. يحرم. اذا كان في عزمها ايه؟ ايه تتزوج لكي - 00:22:22 تطلق وتتزوج ترجع الى الاول لان ده فيها غش. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انه لعن المحلل والمحلل له قال نافع اتي رجل ابن عمر فقال له ان رجلا طلق امرأتي ثلاثا. ذكر الاخ الذي ذكرته. فانطلق اخو - 00:22:42 له من غير مؤامرة من غير اتفاق. فتزوجها ليحلها للاول. فقال لا الا نكاح رغبة. قلنا العضو هذا سفاحا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ اذا من غير مؤامرة من غير ماذا اتفاق؟ ومن غير نص في العقد هذا فقط فعل هذا خدمة لاخيه الاول. وتلك -

00:23:02

حدود الله يبينها لقوم يعلمون يعني يعلمون ما امرهم الله تعالى به. قال تعالى. واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سابق هنا بمعروف ولا تمسكون درارا لتعتدوا وما يفعل ذلك فقد ظلم الله فقد ظلم نفسه الاية. قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن - 00:23:22

نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت ابن يسار. طلق امرأته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها يغسل بذلك مضاراتها لا ادري ماذا لم يذكر السبب الصحيح؟ السبب الصحي ليس هذا. السبب الصحيح في مسلم عن معقل ابن يسار. نعم عن معقل ابن يسار - 00:23:42

ان رجلا تزوج اخته فطلقها. فانتهت عدتها وذكر بعد ذلك. فانتهت عدتها وهي مذكرة فانتهت عدتها. واراد ان يتزوجها مرة اخرى بعقد جديد. فقال له وما عقل؟ زوجتك واكرمتك والله لا ترجع لك ابدا. يعني انا - 00:24:12

تزوجتك ثم انت طلقته. والله لترجوا لك ابدا. فعلم الله حاجته اليها. وحاجتها اليه فانزل هذه الاية فقال بعقل ازوجك واكرمك. وهذا بامثال الصحابة لامر الله عز وجل. اذا معنى الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن معنى بلغن اجلهن؟ انتهت العدة - [00:24:32](#)
نعم عفوا الليلة التي بعد ذلك هذه ليست واذا طلبتم النساء فبلغنا اجرنا فامسين الاية التي بعدها واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن؟
نعم فلا تعضلوهن اي ينكحن ازواجهن. هذه الاية الاية التي - [00:24:52](#)

في هذا السبب. اما هذه الاية واذا طلبتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف. يعني هنا بلغنا جهلهن ليس انتهت عدتهن قاربت انتهاء العدة. قبل انتهاء العدة بيسير ماذا يفعل؟ يمسكها. بقصد ماذا؟ ان يضرها. طيب - [00:25:12](#)
يصل بذلك مضارته. قال تعالى فبلغ ما جهلهن اي اشرفن. يعني ماذا؟ قاربنا. على ان يبين بانقضاء ابداً قربت على ان تبين من زوجها بانقضاء العدة. ولم يرد حقيقة انقضاء العدة. لماذا؟ لان العدة اذا انقضت لم يكن للزوج امساكها. ولا يستطيع ان يمسكها بعد انقضاء - [00:25:32](#)

فاذا بلغنا بلغنا اجلهم في هذه الاية معناها ماذا؟ قاربت انتهاء العلم. اما في الاية التي ستأتي انتهت العدة يا بينا بنى بنت المرأة من زوجها اي انتهت عدتها واصبحت اجنبية عنه. وفي قوله فالبلوغ هنا بلوغ المقاربة. وفي - [00:25:52](#)
قوله تعالى فبلغنا اجلنا فلا تعضلون حقيقة قضاء العدة. والبلوغ يتناول المعنيين. كلمة بلغ في اللغة تتناول الحقيقة وتتناول المجاز. يقال بلغ الذين اذا قرب منها واذا دخلها. واضح حاجة؟ فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف قيل المراجعة بالمعروف ان يشهد على رجعتها - [00:26:12](#)

وان يراجعها بالقول لا بالوطن. طبعا هذا التفسير على مذهب الشافعية. تفسير شافعي مصنف شافعي لان الشافعي يرون ان الرجعة لا تكون بالفعل. عند الشافعي لابد ان تكون بماذا؟ بالقول. هناك ثلاثة احوال - [00:26:32](#)
قول يقول ان الردعة تكون بالفعل والقول مطلقا حتى لا بدون نية. قول يقول تكون بالقول وبالفعل مع النية. القول يكون تكون بالقول فقط هو قول الشافعية. الصحيح تكون بالقول او بالفعل مع النية. نعم؟ فليس شرطا ان تكون بالقول. اما الاشارة على الرجعة ففيه ثلاثة اقوال - [00:26:52](#)

متى بتجيبون عند الاجابة على رجع مستحق. وذهب ابن حزم لانه واجب وذهب بعض اهل العلم وهو شيخ الاسلام قول وسط. الا انه يجب اذا اذا راجعها لماذا؟ هو طلقها طلقها زوجته ثم سافر. ثم - [00:27:12](#)
قال في نفسه انا رجعت زوجتي. رجعت زوجتي. حسن التلفظ بالرجعة. ولا بد ان يقول لتلفظ لا يرفع اليد يقول رجعت الزوج بيني وبين نفسي وراجعت زوجتي يسمع نفسه. ولا يستطيع ان يجامعها لانها في بلد اخر. لا يستطيع ان يرجع بالفعل لان الجمهور يقولون صح النظر بالفعل - [00:27:32](#)

صاحب الفعل في هذه الحالة يجب عليه ان ارشد. لماذا؟ لانه اذا انتهت عدتها. انتهت عدتها ثم رجع من السفر فقال انا انا رجعت قبل انتهاء العدة. القاضي لن يقبل قوله الا ببينة. كيف حكم القاضي الان؟ هي الان شخص - [00:27:52](#)
قال لامرأتي بعد ما انتهت العدة هو مسافر انا راجعتك. وانتهت عدتها وتقول لا انت لم تراجعني فتنزعوا. فذهبوا فاقر الزوج امام القاضي بالطلاق. حسنا وقال انا راجعتها. وليس شهود ماذا سيقول له القاضي؟ يلزمكم ان تأتي ايام الشهود لديك ان تدعي شيء خلاف الاصل. ما هو الاصل الان؟ الطلاق. وانت تقر انك طلقت. فبالدعي - [00:28:12](#)

في الاصل تلزمه البينة وليس عنده بينة. وهذه المرأة لا تصدقه. فمنها ستفعل هذه المرأة؟ فثمن تتزوج. فالان عدم الاشهاد كان سببا في ماذا؟ لانها وقعت في الزنا. صحيح؟ ففي هذه الحالة يجب الاشهاد حتى نحل هذا الاشكال. لان المرأة قد تكذبه. تقول لها انت لم ترجعي الى انت كاذب - [00:28:42](#)

انا وديتي انتهت. فهذا قول وسط ان يقال بماذا؟ بانه يجب الاشهاد على الرجل اذا طلقها. ثم اذا راجعها هو غائب عنها. هذا قول شيخ الاسلام يا شيخة يمين. لأ اليمين يكون في جانب اقوى المتداعيين. اليابس يكون في جانب الزوجة. من هو اقوى المتداعيين الان - [00:29:02](#)

الزوجة الاصل معها هي التي تحلف. تقول والله ما رجعتني. تقول والله بقى راجعتني. فالقاضي يحكم لها. اما البينة تكون في جانب اضعف او اذا ما معنى قوله تعالى فيمسكوهن بالمعروف؟ يعني اذا امسكتها مرة اخرى المؤلف يرى - 00:29:22

المصلي في يوم عند المعروف وصف لنفس الامساك. يعني رجاء بالمعروف ان تشهد وان تقول ولا تتأان ان تناظر بالقول لا بالوطء. اما الاية عامة اجمل ان الامساك ما بعد الامساك. يعني عندما تمسكها مرة اخرى تتزوجها مرة اخرى عاملها بالمعروف. فالامساك ليس خاصا فقط ببء بصفة الرجعة. انما هو يعم - 00:29:42

حاله بيعب حالهما في النكاح بعد ذلك. او سرحونا بمعروف يعني اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. فيكن فيكن املاً بانفسهم تكون ملكة لنفسها اذا انقضت عدتها تكون ملكة لنفسها. نعم. ولا تمسكوهن ضاررا لتعتلوا الا تقصدوا بالرجعة المضافة - 00:30:02

بتطوير الحبس. ومن يعمل ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. اي ضر بنفسه بمخالفة امر الله تعالى. ولا تتخذوا آيات الله هذوا وكل من خالف امر الشرع فهو متخذ آيات الله غزوا. قال ابو الدرداء هو ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول كنت - 00:30:22

لأعبا امزح ويعتق ويقول مثل ذلك وينكح ويقول مثل ذلك. وفي الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن ابي هريرة ثلاث جدهن جد وهزوهن الطلاق هو النكاح هو الرجعة. فلو قال طلقك مازحا يقع الطلاق. حتى ان كان مازحا. نعم - 00:30:42

وباتخاذ آيات الله غزوا العقود التي يفعلونها على الوراق يعني. يعني بعض الناس مثلاً يريد ان يقيم في بلده فيذهب الى امرأة يعطيها بعض المال فيتزوجها على الورق حتى ياخذ الإقامة مثلاً في هذا البلد. هذا لا يجوز - 00:31:02

من الاحوال لان هذا من اتخاذ آية وزن. ولا يحسن الزواج الحقيقي. ممكن ولا يراها اصلاً. ها؟ فيعقد عقداً على فقط لكي يتحصل على منفعة مثلاً. او العكس يطلقه على الورق حتى يتحصل على منفعة مثلاً من الدولة. هذا ايضاً لا يجوز هذا من انتقاده - 00:31:22

يعني في اول يقول هو جاد في تلاقيه يقول اللاعب في طلاقه صح؟ اما واما في رجعة واذكروا نعمة الله عليكم بالايمن آآ قول آآ مازحا والكتابة يوجد الكتابة غير لا تقصد طلاق بالكتابة؟ ارسلت تسأل عن حكم الطلب بالكتابة؟ اه مازحا مازحا الطلب - 00:31:42

لنظمم الكتابة من كنيات الطلاق. نص علينا ابن خلاصة في المغني وان مذهب الجمهور ان كتابا من الكنيات. قال لان الرجل قد يقصد بكتابة الان لا ينبغي المزاح بهذا طبعاً. او تجويد الخط او تجويد الخط. هكذا قال ابن قدام. فالطلاق - 00:32:12

الكتابة ليس من ليس من صالح الطلاق. حتى لو كتب لها في الرسالة انت طالق. بان هذا لفظ صريح لكنه لم ينطق به. واضح؟ فالكتابة من الكنيات لماذا ان الكنيات ليس بسبب اللفظ نفسه؟ بسبب الفعل ان فعل الكتابة يدخله احتمالات. فهمت؟ الآخرس لا يتكلم اصلاً عنه. تراقب الاشارة - 00:32:32

الاشارة المهمة تكون طلاقاً في حقه. مم. او بالكتابة. الشهر هو الفارق والكتابة بالنسبة ولكن المقصود ماذا؟ المقصود قد يكون نفس الشيء في الطلب في الكتابة يكون صريحاً اذا القرين على ذلك. اعطيك مثال. قالوا لو قالت له طلقني. فكتب لها رسالة على الواتساب حالاً. انت طالق؟ طلقت. وهذا ليس جنائية. هذا صريح. لماذا - 00:32:52

ان قال وطلقني وقول الطلق قلنا له ماذا اراد طلاقها؟ مفهوم؟ بخلاف ما لو كتب لك انت طالق بدون هذا ولدي فيه نزاع. يعني ليس هناك نزاع في الكتابة المقترنة بالقرين. النزاع في ماذا؟ في الكتابة غير المقترنة بالقرينة. هل تكون طلاق ام لا - 00:33:22

الجمهور يقول هي كناية. الطلاق بقصد التحويل. نعم في الرسالة لا تطلب. لا تطلب. لا تطلب. نعم؟ بالاجماع تطلب. بالاجماع تطلب. لو قال انت الطالب تطلق بالاجماع اما لو كاتب انت طالب بخاصة تخويف وادعى امام القاضي قال بما قصدت الطلاق. يعني هي ذهبت الى القاضي بالرسالة. فقال انا اغتبت هذا لو قصدته لقصدته تخويفاً - 00:33:42

نعم القاضي سيحكم له. يقول هذا الطلاق لا يقع. الفرق بين اللفظ والكتابة ان اللفظ لا يدخله الاحتمال. اما الكتاب قال قد يقصد بالكتابة تجويد الخط. تجويد الخط. يعني شخص اراد ان يجاري بالقلم. فلم يجد كلمة يكتبها الا انت طلب - 00:34:12

قال قد يقصد او غم الان. طب فان قيل اللفظ ايضاً قد يصف به ظم الامل. صح قل لا نعتبر لا يصح القياس المكتوب عن المنطوق. لماذا؟ لان الاصل في الطلاق ان يتلفظ به. فالكتابة اضعف - 00:34:32

لننطق. واضح؟ الاصل في الطلاق ان يتلفظ به. الا ترى حتى في كلمة الكفر؟ لو كتب شخصاً كلمة الكفر مثلاً فقال انا كتبت حاكياً.

يقبل قوله. اما لو نطقها بدون الحكاية ان نطقها في حال حال لا يتباين فيه خطأ ولا - [00:34:52](#)

نعم هذا صريح لا ده خلاص لو ان الرجل نطق بالطلاق بينه وبين نفسه وقصده تطلق امرأته. لو انه جالس مع صديقه فقال امرأتي طالب تطلب ما الفرق بين هذا وبين ان يسجل؟ لا فرق. نعم. واذكروا نعمة الله عليكم بالايمان. وما انزل عليكم من الكتاب عن القرآن -

[00:35:12](#)

حكمة يعني السنة وقيل مواعظ القرآن يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. واذا طلبتم النساء فبلغن اجلهن هذا الذي قلته فلا تعذروهن ان ينجحن ازواجهن اذا تراضت بينهم بالمعروف. ذلك يوعد به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون - [00:35:42](#)

واذا طلبتم النساء فبلغن جلول. نزلت في جميلة بنت يسارم اخت معقل ابن يسار لمزني. كانت تحت ابي البداح عاصم بن علي بن عجلان فطلقها. عن قال حدثني معقل ابن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها. جاء يخطبها فقلت له

زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلق - [00:36:02](#)

وقتها ثم جئت تخطبها. لا والله لا تعود اليك ابدا. وكان رجلا لا بأس به. من؟ الزوج يعني. الذي الطلاق كان رجلا جيدا وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه. فانزل الله تعالى فلا تعزلوهن. معنى تعزلوهن؟ ان ينكحن ازواجهن - [00:36:22](#)

فقلت الان افعل يا رسول الله. قال فزوجها اياه. هذه الاية دليل على ماذا ايضا؟ على اشتراط الولي. لانه لو لم يكن هناك ولي ما كان هناك للنهي عن العضم كان يمكن ان تتزوج المرأة معناها ثيب. ان هذه الاية من اوضح الدالة على اشتراط الولي للثيب. مع انها ثيب -

[00:36:42](#)

واللي هناك يدعون ان الثيب حق بنفسها. فهذه الاية ترد عليهم. لان العضل لا يكون الا ممن يقدر عليه. فدل هذا ان الولاية في حق اه الثيب كالولاية كيف حق البكر؟ نعم فبلغن اجلهن ان قلت عدة اولي. فلا تعذروهن ان ينكحن ازواجهن اي لا تمنعوهن عن النكاح

والعضم والمنع واصله الضيق - [00:37:02](#)

وش ده. اذا تراضوا بينهم بالمعروف بعقد حلال ومهر جائز. ذلك اي ذلك الذي ذكر ان النهي يوعد به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر والله يعلم وانتم لا تعلمون. اي يعلموا بالحب كل واحد منهما لصاحبه - [00:37:22](#)

فيما لا تعلمون انتم. نعم! قبل ان قال ذلكم ازكى لكم واطهر ذلكم ازكى لكم واطول اسم ترطيب. اكثر زكاة واكثر طهارة لان هذا يمنع من الفاحشة. قد تقع هي وزوجها - [00:37:42](#)

كان زوجا في الفاحشة مثلا نعم واسكن قلوبكم واطهر انكم اطعتم امر الله عز وجل. بعد ذلك المنطق والترتيب المنطقي بعدما تكلم من احكام الطلاق ان يتكلم عما يترتب على هذا الطلاق. الاولاد لمن تكون الحضانة؟ ولمن تكون الرضاعة؟ فلذلك جاء كلام عن ماذا؟

عن اه - [00:38:02](#)

آآ حقي الام في ارضاع ولدها. قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن. يعني المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضعن خبر بمعنى الامر. وهو امر استحباب لا امر ايجابي. لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من ترضع الولد. اما اذا لم يكن - [00:38:22](#)

يوجد منصور ده الولد يجب عليها ان ترضعه. لقوله تعالى في سورة الطلاق فانا ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. فان رغبت الام في الارضاع فهي اولي من غيرها حولين كاملين سنتين. يعني استدل الجمهور بهذه الاية على مسألة. وهي ان المرأة لا يجب عليها ان -

[00:38:42](#)

ارضع. واذا ارضعت يجب على الزوج ان يعطيها اجرة. وذهب شيخ الاسلام وهذا هذا اصح ان هذه الاية واية الطلاق تتكلم عن من عن المطلقة. اذا ارضعت وجب على الزوج ان يعطيها اجرة الرضاعة. اما المتزوجة لا يجب على الزوج ان يعطيها وجهة الرضاعة لان اجرة

الرضاعة تابعة لنفقة - [00:39:02](#)

وينفق عليها يطعمها ويسقيها. ها فهذا اللبن الذي ترضع به الطفل ويأتي من الطعام الذي تأكله يعني. واضح وهذا هو الاصح قول الاحداث وشيخ الاسلام. حولين كاملين اي سنتين لمن اراد ان يتم الربع. هذا منتهى الرضاعة وليس فيما دون ذلك - [00:39:22](#)

محدود قد ترضعه شهر شهرين سنة واكثرها سنتان. وانما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به. وعلى المولود له يعني الاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف. طب لماذا لم يقل وعلى الاب؟ لماذا قال وعلى المولود له - [00:39:42](#)

الاب هذا اخسر كثير. والقرآن مبني على ماذا؟ الكلام البليغ يتميز بماذا بالوجازة؟ مع الفصل فما الفائدة من بقول المولود لو لم يقل لماذا لم يقل وعن الاب؟ او على الوالد. لان في اولها قال والوالدات. فده - [00:40:02](#)

اسف ان يقول وعلى الوالد من يجيب؟ السبب والله اعلم ماذا؟ ان الله اراد ان يبين العلة التي من اجلها اوجب نفقة الاب على ولده اذا كانت مطلقة ترضعه. انه مولود - [00:40:22](#)

هذا ولد مختص بمن؟ مختص بالاب. مولود للاب. فاذا كان مولودا لك نعم وجب عليك ان تنفق عليه هذا المعنى التعليل هذا لا يؤديه لفظ الاب ولا لفظ الوالد. الوالد يدل على ذلك على البر في - [00:40:42](#)

بفضل في حق ابن ابي على ابنه لانه والده كان سببا في ولادته. اما المولود له في حق من الولد على ابيه فاهم؟ هو مولود الله. فذلك ينبغي ان اذا كان مولودا لك ينبغي ان تطعمه. وان تنفق عليه. يعني يأخذ الناس - [00:41:02](#)

كما اقول لك مثلا هذه الدابة مملوكة لك. فلا بد ان تطعمها. لماذا اطلبه انا؟ اليست هذه الذنب مملوكة لك؟ خلاص اطعمها انت اليس هذا الولد مولودا لك؟ خلاص انفق انت على امه فهذا فيه اشارة الى بادئ للعلة. حتى ليقول الاب لماذا انفق على امه؟ انا طلقته وخلاص. وانا ابنها هي - [00:41:22](#)

لا لابد ان تنفق عليه وعلى المولود له رزقهن بمعنى رزقهن؟ يعني النفقة عليهن يعني الطعام والكسوة رزقهن وخسوتهن بالمعروف. سؤالك تقصد يعني هل يجوز رضاء بعض الحوالين هذا هو سؤاله ام ماذا؟ نعم - [00:41:42](#)

الفائدة من ذكر الحولين بيان ان المدة التي يحرم فيها الرضاع هي مدة الحولين كما في حديث اخر عن النبي عليه الصلاة قال انما الرضاعة من المجاعة. انما الرضاعة من المجاعة. معنى المجاعة. الجوع يكون في سن السنتين. وكذلك اه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام انه - [00:42:12](#)

آ لا رضاعة بعد الحولين يعني لا تحريم الرضاعة بين الحولين وهذه ما زالت فيها خلاف بين اهل العلم. هل يحضر ابن الرضاعة بعد الحولين ام لا فيها ثلاثة اقوال مذهب الامام الاربعة انه لا يحرم الله بعدا حولين. مذهب ابن حزم وهو مذهب عائشة من الصحابة انه يحرم من رضاه اللي حوالينه مطلقا بدون قيد. ما دام الثالث من باب شيخ الاسلام - [00:42:32](#)

وابن القيم كذلك انه يحرم الرضاعة بعد الحولين ها؟ اذا كان في حاجة. وهذا قول فيه قوة. ده حديث مولى ابي حذيفة عند مسلم ان سالما مولى ابي حذيفة اتت اتي السهلة بنت سهيل امرأة امرأة ابي حذيفة فأتت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان - [00:42:52](#)

غلما يافع شاب يعني وانه يدخل علي وفي لف ابي حذيفة منه شيء. ابو حذيفة هذا صحابي جليل تبني سالما قبل تحريم التبني تعرفون التبني؟ يأخذ طفل يربيه. فاصبح في البيت كواحد من اهل البيت ولكن لو اجنبي عن زوجته. فاما قال لها النبي -

[00:43:12](#)

عليه الصلاة والسلام. هم. ارضعيه يحرم عليك. ارضعيه وكبير. فاهل العلم اختلفوا في هذا الحديث. القائمة الاربعة قال خاص باللسان. عاش يا اخويا اتهدى عندي كل احد. فكانت عائشة عائشة رضي الله عنها بعد موت النبي كانت اذا ارادت ان تدخل عليها احدا من الرجال - [00:43:32](#)

ويراها ليسألها مثلا تأمر احدي بنات اختها ان ترضعه. وكبير فيكون تكون هي خالته مثلا من الرضاعة وامهات المؤمنين خالفنا عائشة في هذا. قلنا في البخاري فابين ان يدخلنا احدا عليهن بتلك الرضاعة. يعني - [00:43:52](#)

خاصة بذلك. شيخ الاسلام يرى انها ليست خصوصية. لان الخصوصية لا تسجد الا بنص قطعي. يرى ان من كان في مثل حال ساره يجوز رضاعه. من هو شخص انت تبنيته وعاش في بيتك مثلا؟ واضح هذا؟ عبد انت كنت تربيه في بيتك - [00:44:12](#)

واضح؟ وثم عاتقته. ويكون معك في البيت. وهذا كيف تكشف عليه امرأتك؟ فهذه الحالة ممكن المرأة طبعا ترضعه في كوب حيث انه الكبير. هذه القاعدة ليس بخصوص سبب ارضية يحرم عليك لو كان هذا خاص بسهولة بنت سهيل. لقال لها ولا تحل هذه الرضاعة لاحد

بعدك. كما قال لابي بردة ابن - 00:44:32

عند مسلم حديث عند مسلم ابو بردة بنيار قال له اذبح جدعة لم تبلغ السن يعني في الاضحية ولا تجزئ عن احد بعدك. فهتمم يقال للصابي ماذا؟ هذا خاص بك لا يجزئ ان احد بعدك. فالحكم بالخصوصين في الشريعة نادر جدا. لا يوجد الا - 00:45:02

حادثة فوق التقريب. الشريعة حادثة قبول ثابت وحديسة ابي بردة. ليه يعلم في الشريعة الخصوصية؟ القول بالخصوصية تساءل فيه كثير من الفقهاء. يتسالون بالقول بالخصوصية نعم المهم يعني ان ذكر الحولين لان الحالة العادية التي لم تكن مثل حال سالم لا يكون لك تحريم في الرضاعة الا في الحولين. بعد الحولين لا يجب التحريم - 00:45:22

لازم تتحرم من الرضاع الا للحاجة كما في قصة ثانية. طيب لمن اراد ان يتم الرضاعة الى اخيه. وعلى المولود ده يعني الاب طعامهن وكسوتهن لباسهن. بالمعروف اي على قدر الميسرة. على قدر اليسر يعني. لا لا تكلف نفس الا وسعها اي طاقتها لا تضار ولا - 00:45:42

بولدها فينزع الولد منها الى غيرها بعد ان رضيت بارضاعه. لا تضار والدة بولدها. يعني لا تضار. لا يقصد الاب ان يضر الام بسبب بولدها بسبب والدها. فكيف يفعل؟ ياخذها منها. يقول ساعطيه مرة اخرى ترضعه. بعد ان رضيت هي بارضاعه. ولا مولود له -

00:46:02

مرة اخرى قال المولود له الاب يعني بولده. اي لا تلقية المرأة الى ابيه بعدما الفها. يعني بعدما ارضعته شهر شهرين وتعلق الابن بها عليها تقول خذه لن ارضعه انا. تضاره بذلك. والاب يبحث عن امرأة اخرى ترضعه لا يجد. وقيل معناه لا تضار والدته - 00:46:22

تكره على ارضاعه اذا كرهت ارضاعه. وقبل الصبي من غيرها لو ان الصبي قبل ان يرضع من غيرها. ليس للاب ان يجبرها على ارضاعه لان ذلك ليس بواجب علي. وهذا صحيح المعنيان صحيحان. المعنيان صحيح ان لا تضار والدها بولدها ولا مولود لها بولد يدخل فيه المعنيان. ولا مردود له بولده - 00:46:42

فيحتمل ان تعطي ان تعطي الام اكثر مما فيحتمل فيحتمل. الاب الذي يحتمل. يحتمل ان تعطي الام اكثر مما يجب لها اذا لم يرتضع من غيرها. ما المعنى؟ يعني الام تقول له اذهب ارضعه ولد غيري. فلا يجد غيره - 00:47:02

وغيرها اصلا اجرته تقريبا مئة في الشهر. في تقول انا ساخذ مائتين فلا يجوز لها هذا. لا يجوز ان تحمل الاب اكثر من اجرة مثل. في الرضاعة. واضح هذا؟ نعم. ليس عليه. اكثر؟ لا ليس عليه - 00:47:22

قد يجبروا على الرضا. قيل ايضا لا تضار والدة فتأتي ان ترضع ولدها ليشق على ابيه. ولا مولود له اي لا يضار الاب ام الصبي فينزع منها ويمنعها من ارضاعه. كل هذا داخل في الاية. وعلى - 00:47:42

فارسي مسل ذلك. اختلفوا اختلافا كبيرا في هذا المقطع من الاية. في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. اختلفوا في هذا الوارث. فقال قوم ووارث الصبي ثم اختلفوا في اي وارث هو من ورثته. فقال بعضهم معاصبة الصبي من الرجال وقيل هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء - 00:48:02

وقيل ليس المراد منه النفقة بل معناه على الوارث ترك المضارة. طيب ذكر معنيين هنا. وعلى الوارث مثل ذلك نختلف في في امرين في الاية. اختلفوا في من هو الوارث؟ واختلفوا في عود اسم الاشارة ذلك. قيل الوارث وابو العصبه الرجال - 00:48:22

فقط بالقول الاول وقيل الوارث هم من كان من الرجال والنساء. واختلفوا كذلك في ذلك. هل ذلك ترجع الى المضارة؟ يعني على الوارث الا المرأة ان ترجع الى يرحمك الله. ان ترجع الى النفقة. ان الاب لو مات. من سينفق على المرضعة؟ الام المرضعة - 00:48:42

الورثة. هذا هو الاظهر ان الوارث هو الوارث للصبي. وارث الصبي الذي يرثه اذا مات الاب الان مات اب وهناك صبي يرضع من المطلقة التي يؤمه على الورثة ورثة هذا الصبيب مثل اخوته مثلا اخوته - 00:49:02

الذكور البالغون. اخوتي والذكور البالغون يجب عليهم ان يدفعوا الاجرة لاهمهم. لكي ترضع اخاهم. سور وفروع يعني. سورة فروع كل واستدل الحنابلة بهذه الاية وهذا استدلال صحيح. على ان النفقة تأتي تجب لكل فقير وارث. قل - 00:49:22

النفقة على القريب. من هو القريب الذي تجب عليك نفقته عند الحنابلة؟ نعم؟ هو القريب الوارث. يعني كل من كان من اقاربك لو انت مت يرثك يجب عليك ان تنفق عليه ويجب هو عليه ان ينفق عليك اذا كان احدكما فقيرا والاخر غنيا عنده ما يزيد - 00:49:42

وعن حاجتي. يعني انت عندك اخ. فقير. ليس عنده اولاد ذكور. ترثه ام لا ترثه وهذا الاخ فقير يجب عليك ان تنفقه واجب. طيب عند اولاد ذكور؟ ها عنده اولاد ذكور. لك اخ فقير عنده اولاد ذكور. هل يجب عليك ان تنفق عليه؟ هو فقير؟ انا بذهب الحنابلة. لا يجب. لانك لست - 00:50:02

وارسنا واولاده يحجبونك. لكن طبعا يستحب. طب ما الذي يترطب على هذا الكلام؟ الزكاة. انه لا يجوز لو كان القريب وارده اذا لا يجوز ان تعطيه الزكاة. لانه يجب عليك ان تنفق عليه ولا يجوز ان تدفع الزكاة لمن تنفق عليه. لو كان القرين غير وارث يجوز ان تعطيه الزكاة كاخيك مثلا - 00:50:32

فيه اربعة مذاهب عند الائمة الاربعة كل امام قال بقول ما دام الحنابلة فيها لعله وصحها. وقيل ليس المراد منه النفقة بل معناه على الوارث ترك المضار فان اراد يعني الوالدين فصلا فطاما قبل الحولين عن تراض منهما اتفاق - 00:50:52
من الوالدين وتشاور اي يتشاورون يشاورون اهل العلم به حتى يخبروا ان وقام في ذلك الوقت لا يضر بالولد. يذهب الى الطبيب يعني. يقولون هل يشاورة للطبيب؟ هل الفطام يضر به ام لا؟ قال لا له بال؟ يفطما. والمشاورة استخراجها - 00:51:12
المشاورة اصلا كلمة المشاورة في اللغة معناها استخراج. ها؟ يقولون يقولون اشطار عسلا. معنى اشطار وعسلا يستخرج العسل من خلية النحل. فالمشاورة كذلك. فلا جناح عليهما لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين - 00:51:32

واذا اردتم ان تسترجعوا اولادكم اي لاولادكم مراضع غير امهاتهم اذ ابت. امهاتهم ان يرضعنهم. او تعذر لعله بهن. الام مريضة لا تستطيع ان ترضع او رفضت. لك ان تبحث عن امرأة اخرى ترضعه. فلا جناح عليكم اذا سلمتم الى امهاتهم ما اتيتن ما - 00:51:52
لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعنا. يعني وقيل لا جناح عليكم اذا ما اتيتن من اجرة الرضاعة بقدر ما ارضعنا. يعني الان هذه الام ارضعت الطفل. ستة اشهر ثم ليس عندها لبن. فلك ان تبحث عن امرأة اخرى ترضعه. وعليك ان تعطيه اجرة الستة اشهر. خلي معنى اذا سلمتم ما اتيتن - 00:52:12

يعني اذا سلمتم الى ابهاتهم ما اتيتن ما سميتن لهن من اجرة الرضاعة بقدر ما ارضعن. هذا القول الاول وقيل اذا سلمتم اجور المراضع اليهن بالمعروف يعني نقيل اذا سلمتم هنا ليس للامهات للمراضع الجدد. وقيل اذا سلمت للاسترضاع عن تراضي واتفاق دون اضرار. المعنى الثالث هو - 00:52:42

اذا سلمتم الاسترضاع عن تراض واتفاق دون ضرار. يعني انت اخذت الولد من امه التي ترضعه لتعطيه لامرأة اخرى ترضعه بدون قصد اضرار امه لان امه بها مرت بها الا لبنوها قليل والطبيب قال هذا لبن لا يكفي. فانت بحثت عن امرأة اخرى ترضعه حتى لا يتضرر الولد بهذا. هذا واضح - 00:53:02

فهذا دي معنى كلها داخله في الاية محتملة. كيف يجوز الاجابة على ارضاعه جيد هذا هو الذي هذا مستثنى هذا يضرب به الفقهاء مثلا في كتاب الايجار في كتاب البيوع. يقولون الاصل انه لا يجوز اجارة بعض اجزاء الادمية - 00:53:22

واللبن لدى بعض اجزاء المرأة. واضح هذا؟ ولكن جازت الرضاعة للحاجة. ما هي الحاجة؟ نعم. ان الحاجة حفظ الطفل. ان هذه الحاجة تجيز هذا تجيز هذا من باب ماذا؟ يضربون بسد الظهر. الظهر هي المرضع اجرة الظهر. معنى هذه الاجرة وقعة على ماذا؟ على بعض اجزاء - 00:53:52

حتى ان كانت هذه الظاهرة اجنبية عن المرضع. امرأة اجنبية. نعم واضح هذا؟ فهذه الاجرة يعني هل يجوز سؤال الان هل يجوز للمرأة ان تبيع لبنها؟ المرضع؟ لا يجوز. لا يجوز للادمي ان يبيع بعض اجزائها. انما لدي بعض اجزائها. لكن هنا الاوزار - 00:54:12
واقعة على الجهد الذي تبذله في رضاعة الطفل واللبن جاء تابعا. معناه المقصود لكنه جيز للحاجب. وجيزت النجارة في الظهر حاجة حاجة ماذا؟ حاجة حفظ الطفل. حاجة حفظ الطفل. لان عندنا قاعدة في الشريعة. ان هناك مقاصد كلية للشريعة ومقاصد فرعية -

00:54:32

والمقصد الكلي لا يضيع لاجل مقصد فرعي. المقصد الكلي وحفظ النفس. والمقصد الفرعي هو مسألة بيع جزء من الاشياء الادبية ده جزء من الاجزاء الادمية. فلو يضيع المقصد الكلي وحفظ النفس لاجل ماذا؟ لاجل مقصد فرج. هذا ليس ليس من اه لا يقال ان هذا

على خلاف القياس - [00:54:52](#)

كما يدعي الفقهاء. الفقهاء يقولون مثلاً في جارة الظهر أنها على خلاف القياس. يعني ليست على خلاف القياس. هذا من حفظ الشريعة. المقصد كله وحفظ النفس. نعم في المقصد الكلي ويهمل ماذا؟ يهمل المقصد الفرعي. قال تعالى واتقوا الله واعلموا أن الله

بما تعملون بصير. مناسبة - [00:55:12](#)

هذا اسمي في التقدير. بصير بمقاصدكم. هل انتم تقصدون؟ المرأة التي ترضع هذه. هل تقصد بترك الولد أن تضر أباء وهل يقصد الأب باخذ الولد منها أن يضر أمه؟ والله بصير بأعمالكم وعلم بنياتكم سبحانه اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك - [00:55:32](#)

- [00:55:52](#)